

أهمية مقاصد الشريعة في الدعوة إلى الله تعالى

The importance of the purposes of Sharia in the the invitation  
to God Almighty

د.محمد فهد الحربي

الأستاذ المساعد بقسم الدعوة وثقافة الإسلامية بجامعة أمالقرى

Dr. Muhammad Fahd Al-Harbi  
Assistant Professor in the Department of Da`wah  
and Islamic Culture at Umm Al-Qura University  
E-mail: Mfharbi@uqu.edu.sa

### المستخلص:

تبرز مشكلة البحث في العلاقة النازمة بين مقاصد الشريعة والدعوة إلى الله، مع بيان لخطورة إهمال المقاصد الشرعية في الدعوة إلى الله تعالى. ويهدف البحث إلى دراسة أهمية علم المقاصد الشرعية في مجال الدعوة. وتناول البحث: تعريف المقاصد الشرعية في اللغة الاصطلاح، وتعريف الدعوة، وفوائد علم المقاصد بالنسبة للداعية، وخطر إهمال المقاصد الشرعية. واعتمد الباحث المنهج الاستقرائي والتحليلي والاستنباطي لمعالجة القضايا التي سيتناولها في دراسته وبحثه. وخلص البحث إلى جملة من النتائج، أهمها: أنّ حاجة الدعوة والدعاة ماسة إلى علم المقاصد، وأنّ المقاصد سبب من أسباب البعد عن الانحرافات الفكرية والمنهجية في الدعوة. وإظهار المقاصد للناس فيه رد للشبهة المثارة حول الشريعة في العصر الحاضر. وأنّ خطر إهمال علم المقاصد قد يؤدي إلى الطعن في الشريعة وأنها لصالح الدعوة إليها في كل زمان ومكان.

الكلمات المفتاحية:

المقاصد-الشريعة- الدعوة.

### Abstract:

The research problem emerges in the regulating relationship between the purposes of Sharia and the call to God, with a statement of the danger of neglecting the legitimate purposes in the call to God Almighty. The research aims to study the importance of the science of Sharia purposes in the field of preaching. The research dealt with: the definition of the legal purposes in the terminology, the definition of the call, the benefits of the science of maqasid for the preacher, and the danger of neglecting the legitimate purposes. The researcher adopted the inductive, analytical and deductive approach to address the issues that he will address in his study and research. The research concluded with a number of results, the most important of which are: that the need for da'wah and preachers is urgent to know the purposes, and that the objectives are one of the reasons for staying away from intellectual and methodological deviations in da'wah. Showing the intentions to the people is a response to the similarities raised about Sharia in the present era. And that the danger of neglecting the knowledge of the purposes may lead to a challenge to the Sharia and that it is valid to call to it in every time and place.

key words:

Objectives–Sharia–Dawa.

### المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

أهتم العلماء بمقاصد الشريعة، واعتنوا به عناية كبيرة؛ ذلك لعظيم شأنها في فهم ما جاء عن الله تعالى، وعن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، فعن طريقها يستطيع المكلف الإتيان بالوجه المطلوب شرعاً.

يقول ابن تيمية<sup>(١)</sup>: "جماع الخير أن يستعين بالله سبحانه في تلقي العلم الموروث عن النبي، فإنه هو الذي يستحق أن يُسمى علماً، وما سواه إما أن يكون علماً، فلا يكون نافعاً، وإما ألا يكون علماً؛ وإن سُمي به، ولئن كان علماً نافعاً، فلا بد أن يكون في ميراث محمد ما يُغني عنه؛ مما هو مثله وخير منه. ولتكن همته فهم مقاصد الرسول في أمره، ونهيه، وسائر كلامه، فإذا اطمان قلبه أن هذا هو مراد الرسول فلا يعدل عنه فيما بينه وبين الله تعالى، ولا مع الناس إذا أمكنه ذلك"<sup>(٢)</sup>.

وفي العصر الحالي الذي كثر فيه اختلاف الآراء والانقسامات، وشيوع الأحزاب والفرق، باتت الداعية إلى الله بحاجة إلى فهم وتعلم مقاصد الشريعة، وأن يكون على دراية وخبرة كبيرة بالمصالح والمفاسد، ومستوى عالٍ من التشبع بمقاصد الشريعة، حتى يصل إلى الحق، ويوصل من أمامه إلى الحق، ويعرف المصلحة التي يدعو إليها، ويحذر وينذر من المفسدة. لذلك جاء عنوان هذا البحث: (أهمية مقاصد الشريعة في الدعوة إلى الله تعالى)، سائلاً من الله تعالى العون والتيسير والتوفيق والسداد.

### مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة البحث في سؤال رئيس هو: ما العلاقة النازمة بين مقاصد الشريعة والدعوة إلى الله، مع بيان لخطورة إهمال المقاصد الشرعية في الدعوة إلى الله تعالى.  
أهداف الموضوع:

---

(١) هو: أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية، الإمام العلامة، الحافظ، الحجة، فريد العصر، بحر العلوم، تقي الدين، أبو العباس الحراني، ثم الدمشقي، كان إماماً متبحراً في علوم الديانة، صحيح الذهن، سريع الإدراك، سيال الفهم، كثير المحاسن، موصوفاً بفرط الشجاعة والكرم. ينظر ترجمته في: المعجم المختص بالمحدثين، لشمس الدين الذهبي (ص ٢٥).

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٧٥٢هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، (١٠/٦٦٤).

تتمثل أهداف الموضوع في الإجابة عن الأسئلة الآتية:

- ١- ما المراد بالمقاصد الشرعية؟
- ٢- ما أهمية المقاصد الشرعية في مجال الدعوة إلى الله تعالى؟
- ٣- ما الأمور المترتبة على إهمال المقاصد الشرعية في الدعوة؟

أهمية الموضوع:

تتمثل أهمية الموضوع فيما يلي:

- ١- أهمية علم المقاصد الشرعية وربطها بالدعوة إلى الله تعالى.
  - ٢- حاجة العاملين في حقول الدعوة إلى المقاصد الشرعية في العصر الحاضر.
  - ٣- معرفة الداعية بالمقاصد الشرعية خير معين على فهم النصوص، وتنزيلها على الواقع.
  - ٤- أن إهمال المقاصد الشرعية قد يؤدي إلى الطعن في صلاحية الشريعة الإسلامية.
- الدراسات السابقة:

- ١- فقه مقاصد الدعوة إلى الله تعالى وأثره في حياة الداعية، سعد عبد الله سعد القعود، رسالة ماجستير، قسم الدعوة والثقافة الإسلامية، كلية الدعوة، جامعة أم القرى، ١٤٣٢ هـ.
- ٢- تطبيق مقاصد الشريعة في الدعوة إلى الله (الداعية-موضوع الدعوة الوسائل والأساليب) نموذجًا، عبد الرحمن سيف الحارثي، مجلة أبحاث، العدد (١٤)، كلية التربية، جامعة الحديدة، ٢٠١٩ م.

منهج البحث:

سيستعمل الباحث في بحثه هذا المنهج الاستقرائي والتحليلي والاستنباطي لمعالجة القضايا التي سيتناولها في دراسته وبحثه.

خطة البحث:

- اقتضت طبيعة الدراسة أن ينظم البحث في مقدمة وتمهيد، ومبحثين على النحو الآتي:
- التمهيد: تعريف المقاصد الشرعية والدعوة، وفيه ثلاثة مطالب:
- المطلب الأول: تعريف المقاصد في اللغة والاصطلاح.
- المطلب الثاني: تعريف الدعوة في اللغة والاصطلاح.
- المبحث الأول: فوائد علم مقاصد الشريعة، وفيه خمسة مطالب:
- المطلب الأول: معرفة المقاصد تحقق العبودية لله تعالى.
- المطلب الثاني: علم المقاصد مفتاح للفهم الصحيح للنصوص الدعوية وغيرها.
- المطلب الثالث: معرفة المقاصد مهمة في ترتيب الأولويات في الدعوة.
- المطلب الرابع: معرفة المقاصد فيها حماية الداعية من الغزو الفكري.

- المطلب الخامس: معرفة المقاصد تساعد الداعية في التيسير على الناس.  
المبحث الثاني: خطر إهمال مقاصد الشريعة، وفيه أربعة مطالب:  
المطلب الأول: إهمال المقاصد أدخل في الشريعة ما ليس منها.  
المطلب الثاني: إهمال المقاصد يؤدي إلى الطعن في صلاحية الشريعة.  
المطلب الثالث: إهمال المقاصد يؤدي إلى عدم معرفة دلالات النصوص.  
المطلب الرابع: إهمال المقاصد يحول بين استنباط الحكم من الأدلة المتعارضة، والمسائل  
المستجدة.  
الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

### التمهيد:

#### المطلب الأول: تعريف المقاصد في اللغة والاصطلاح

جاء في لسان العرب: "القصد: إتيان الشيء، تقول: قصدته، وقصدت له، وقصدت إليه؛ بمعنى، وقصدت قصده: نحوثُ نحوه"<sup>(١)</sup>.

وجاء في مقاييس اللغة: "القاف والصاد والذال أصول ثلاثة، يدل أحدها على إتيان شيء وأمه، فالأصل: قصدته قصدًا ومقصدًا"<sup>(٢)</sup>.

وجاء في المصباح المنير: "قصدت الشيء، وله، وإليه، قصدًا: من باب ضرب: طلبته بعينه، وإليه قصدي ومقصدي بفتح الصاد، واسم المكان بكسرها؛ نحو: مقصد معين"<sup>(٣)</sup>.

وجاء في مختار الصحاح: "القصد: إتيان الشيء، وبابه: ضرب، تقول: قصدته، وقصد له، وقصد إليه، كله بمعنى واحد، وقصد قصدته؛ أي: نحا نحوه"<sup>(٤)</sup>.

وأما تعريف المقاصد في الاصطلاح، فيقول الشيخ الطاهر بن عاشور<sup>(٥)</sup>: "الوقوف على المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع، أو معظمها، وتدخل في ذلك أوصاف الشريعة وغاياتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها، وكذلك ما يكون من معانٍ من الحكم لم تكن ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"<sup>(٦)</sup>.

وعُرِّفت بأنها: "الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"<sup>(٧)</sup>.  
وعُرِّفت أيضًا بأنها: "المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها؛ سواء أكانت

(١) لسان العرب، ابن منظور (٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط: ٣، ١٤١٤هـ، (٣/٣٥٣).

(٢) مقاييس اللغة، أحمد بن فارس القزويني، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، (٩٥/٥).

(٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، (٥٠٤/٢).

(٤) مختار الصحاح، زين الدين محمد الحنفي الرازي (٦٠٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، والدار النموذجية، بيروت، ط ٥، (ص ٢٥٤).

(٥) هو: محمد الطاهر بن عاشور، رئيس المفتين المالكيين بتونس، وشيخ جامع الزيتونة، مولده ووفاته ودراسته بها، وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة، له مصنّفات من أشهرها: مقاصد الشريعة الإسلامية، والتحرير والتنوير، في تفسير القرآن، تُؤفِّي سنة (١٣٩٣هـ). ينظر ترجمته في: الأعلام، للزركلي (٦/١٧٤-١٧٥).

(٦) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر محمد بن عاشور، محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٥هـ (٢/٢١).

(٧) مقاصد الشريعة ومكارمها، علال الفاسي، دار العرب الإسلامي، ط: ١ (ص ٣).

تلك المعاني حكمًا جزئية، أم مصالح كلية، أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد، هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين<sup>(١)</sup>.

وعرّفت بـ: "المقاصد: هي المعاني والحكم ونحوها، التي راعاها الشارع في التشريع عمومًا وخصوصًا من أجل تحقيق مصالح العباد"<sup>(٢)</sup>.

وبناء على ما سبق يمكن تعريف المقاصد الشرعية: بأنها القضايا والمعاني الكلية العامة التي جاءت بها الشريعة، لأجل تحقيق مصالح العباد في كلّ زمان ومكان.

### الشريعة في اللّغة والاصطلاح

الشرع لغة هو: نهج الطريق الواضح. يقال: شرعت له طريقًا، والشرع: مصدر، ثم جعل اسما للطريق النهج فقليل له: شرع، وشرع، وشرعية، واستعير ذلك للطريقة الإلهية. قال تعالى: "أ نر نز نم نن نى"<sup>(٣)</sup>. قال ابن عباس: الشرعة: ما ورد به القرآن، والمنهاج ما ورد به السنة<sup>(٤)</sup>. والشريعة اصطلاحًا هي: الائتزام بالتزام العبودية، وقيل: الشريعة: هي الطريق في الدين<sup>(٥)</sup>.

### المطلب الثاني: الدّعوة في اللّغة والاصطلاح

"الدال والعين والحرف المعتل أصل واحد، وهو أن تميل الشيء إليك؛ بصوت وكلام يكون منك"<sup>(٦)</sup>.

وقيل: "دعا إلى الأمر: حثّ على اعتقاده، نادى به، ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾"<sup>(٧)</sup>، وقال تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾"<sup>(٨)</sup><sup>(٩)</sup>.

(١) علم المقاصد الشرعية، نور الدين الخادمي، مكتبة العبيكان، ط: ١، ١٤٢١ هـ (ص ١٧).

(٢) مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة، محمد سعد اليوبي، دار الهجرة، ط: ١، ١٤١٨ هـ (ص ٣٥).

(٣) سورة المائدة: ٤٨.

(٤) المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢ هـ)، تحقيق محمد سيد كيلاني، دار المعرفة-لبنان، (ص ٤٥٠).

(٥) التعريفات، علي محمد الجرجاني (٨١٦ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤٠٣ هـ، (ص ١٢٧).

(٦) مقاييس اللغة (٢/٢٧٩).

(٧) سورة النحل: ١٢٥.

(٨) سورة آل عمران: ١٠٤.

(٩) معجم اللغة العربيّة المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤ هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، (١/٧٤٧).

الدعوة اصطلاحًا:

عُرِّفت الدعوة بالعديد من التعريفات، منها:

أنَّ "الدعاء إلى الله هو: تبليغ التوحيد والأخذ به، ومكافحة الكفرة"<sup>(١)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٢)</sup>: "الدعوة إلى الإيمان به، وبما جاءت به رُسُلُه؛ بتصديقهم فيما أخبروا به، وطاعتهم فيما أمروا، وذلك يتضمن الدعوة إلى الشهادتين، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت، والدعوة إلى الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، والبعث بعد الموت، والإيمان بالقدر؛ خيره، وشره، والدعوة إلى أن يعبد العبد ربه كأنه يراه، فإن هذه الدرجات الثلاث التي هي الإسلام والإيمان والإحسان داخله في الدين"<sup>(٣)</sup>.

وعُرِّفت بأنَّها: "الدعوة إلى التوحيد والإقرار بالشهادتين وتنفيذ منهج الله في الأرض قولاً وعملاً

كما جاء في القرآن الكريم والسنة المطهر<sup>(٤)</sup>".

وعُرِّفت أيضًا ب: "قيام من له أهلية بدعوة الناس جميعًا في كلِّ زمان ومكان لاقتناء أثر رسول

الله صلى الله عليه وسلم، والتأسي به قولاً وسلوكًا"<sup>(٥)</sup>.

وبناء على ما سبق فالدعوة إلى الله هي: القيام بنشر وتبليغ الإسلام إلى الناس كافة، وفق ما

جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة منهجًا وسلوكًا.

### المبحث الأول: فوائد علم مقاصد الشريعة

إنَّ لعلم مقاصد الشرعية وتطبيقاتها في مجال الدعوة أهمية كبيرة، لذلك ينبغي للدعاة إلى الله تعالى الاهتمام بها ومعرفتها ودراستها دراسة تحليلية وربطها بالتطبيقات الدعوية، لأنَّ الداعية كالطبيب لا بدَّ له من معرفة المقاصد، لأنها الدواء الذي يجب أن يقدمه في الوقت المناسب وفي الظرف المناسب، "ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة، وهي قبلة المجتهدين، من توجَّه إليها من أي جهة، أصاب الحق دائمًا"<sup>(٦)</sup>.

(١) الجامع لأحكام القرآن: (١٣٠/١٤).

(٢) سبق التعريف به.

(٣) مجموع الفتاوى، (١٥٧/١٥-١٥٨).

(٤) الدعوة إلى الله (الرسالة-الوسيلة-الهدف)، توفيق الواعي، مكتبة الفلاح-الكويت، ط١، ١٤٠٦هـ، (ص١٩).

(٥) الدعوة إلى الله في سورة إبراهيم الخليل، محمد بن سيدي بن الحبيب، دار الوفاء، جدة، ط١، ١٩٨٥م، (ص٢٧).

(٦) البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية-بيروت،

وقد أشار الشوكاني<sup>(١)</sup> - رحمه الله - إلى أهمية مراعاة المقاصد في ميادين الدعوة إلى الله تعالى، وما ينبغي عليه الداعية، من الإرشاد إلى التيسير دون التعسير، والتبشير دون التنفير، وإلى الألفة واجتماع الأمر، وينفر عن الفرقة والاختلاف لما في الألفة من الجلب للمصالح والدفع للمفاسد، وفي الفرقة والاختلاف من عكس ذلك. فقال: "فالعلم المرتاض بما جاءنا عن الشارع الذي بعثه الله تعالى متمما لمكارم الأخلاق إذا أخذ نفسه في تعليم العباد وإرشادهم إلى الحق وجذبهم عن الباطل ودفعهم عن البدع والأخذ بحجزهم عن كل مزلة من المزالق مدحضة من المداحض بالأخلاق النبوية والشمائل المصطفوية الواردة في الكتاب العزيز والسنة المطهرة فيسر ولم يعسر وبشر ولم ينفر وأرشد إلى اتلاف القلوب واجتماعها ونهى عن التفرق والاختلاف وجعل غاية همه وأقصى رغبته جلب المصالح الدينية للعباد ودفع المفاسد عنهم كان من أنفع دعاة المسلمين وأنجع الحاملين لحجج رب العالمين وانجذبت له القلوب ومالت إليه الأنفس وتذلل له الصعب وتسهل عليه الوعر"<sup>(٢)</sup>.

وتتجلى أهمية المقاصد في مجال الدعوة إلى الله موضحة في المطالب الآتية:

المطلب الأول: معرفة المقاصد تحقق العبودية لله تعالى

إنّ الغاية من إيجاد البشر في الحياة الدنيا، هي العبودية لله تعالى، وقد أشار القرآن إليها في كثير من آياته، ودعا إليها، وحث عليها، فقال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾<sup>(٣)</sup>، وقال سبحانه: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾<sup>(٤)</sup>. فأمر الله تعالى عباده بالعبادة، بدءاً من الأنبياء والمرسلين، وشرعها لهم ولأتباعهم من بعدهم، وأمرهم بالإخلاص فيها، وجعل دعوتهم جميعاً إليها. وبهذه العبادة أرسل جميع الرسل، كما قال نوح - عليه السلام - لقومه: ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾<sup>(٥)</sup>، وكذلك قال هود وصالح وشعيب وغيرهم - عليهم السلام - لأقوامهم.

الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، (١/ ١٠١).

(١) هو: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ثم الصنعاني، مفسر ومحدث، وفقه مجتهد، من كبار علماء اليمن، له مصنفات عديدة، من أشهرها: "نيل الأوطار"، و"فتح القدير". توفي سنة (١٢٥٠هـ). يُنظر: البدر الطالع للشوكاني (٢/ ٢١٤)، والأعلام للزركلي (١/ ٢٤٦).

(٢) أدب الطلب ومنتهى الأدب، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عبد الله يحيى السريحي، دار ابن حزم-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، (ص ١٨٨).

(٣) سورة الذاريات: ٥٦.

(٤) سورة النساء: ٣٦.

(٥) سورة الأعراف: ٥٩.

فعلى الداعية أن يُظهر المقاصد الشرعية بأسلوبه الخاص باستمرار، لترغيب الناس في الدين وتكاليفه، لتحقيق العبودية لله وحده، لأنّ الطبيعة البشرية تحب وتميل إلى المنافع الواضحة، فإذا بيّن للمدعوين أنّ إقامة الصلاة على الوجه الصحيح سبب للنهي عن الفحشاء والمنكر، وجلب السكينة والطمأنينة للمسلم سارع إليه الناس برغبة شديدة، وبيّن أنّ انتشار الفاحشة في المجتمع سبب لهلاك الأمم وخراب البيوت العامرة، وتشردّ الأبناء وتفكك الأسر، ابتعد الناس عن الزنا<sup>(١)</sup>. وإذا علم مثلاً أن المقصد من الحج هو التأدب الكامل مع الناس، والتحلي بأخلاق الإسلام العليا؛ فإنه إذا علم ذلك فسيعمل جاهداً ومجتهداً قصد تحصيل تلك المرتبة العليا، التي تجعل صاحبها عائداً بعد حجه كيوم ولدته أمه<sup>(٢)</sup>.

ومن أهم الأسباب المعينة على تحقيق العبودية لله والخضوع لأمره ونهيه سبحانه وتعالى، ويتجلى في الآتي:

أولاً: أنها تسهم في معرفة الداعية على أسرار التشريع وعظمة الإسلام، ممّا يدفعه إلى بذل مزيد من الجهد والعطاء في سبيل دعوته، والتعبّد لله في الدعوة إليه وحده سبحانه وتعالى.

ثانياً: مقاصد الشريعة من مثبتات الداعية في ساحة الدعوة إلى الله تعالى، فهي جنة يتقي بها الشبهات، وبرهان يثبت الله به الدعاة إليه سبحانه وتعالى.

ثالثاً: من أوجه تحقيق المقاصد للعبودية لله تعالى والخضوع لأمره سبحانه وتعالى أنه تسهم في خلق الإنسان من طبيعته البشرية فتتسامى روحه للمقامات العلية، فيرتفع عن صغائر الأمور، والانتصارات الذاتية في سبيل تحقيق المقاصد الدينية، ففي سبيل السعي في تحقيق وحدة المسلمين بمعناه الشرعي الصحيح، الذي يعني أن يعودوا جميعاً إلى الفهم الصحيح لكتاب الله وسنة رسوله -صلى الله عليه وسلم- على فهم السلف الصالح، يتخذ، الوحيين منهاجاً له في ذلك، ويقدم في سبيل ذلك الكثير مما قد يرى البعض تنازلات لكن يراه انتصاراً سعياً في تحقيق جزء من الوحدة التي أمر الله بها.

المطلب الثاني: علم المقاصد مفتاح للفهم الصحيح للنصوص الدعوية وغيرها

(١) يُنظر: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، يوسف أحمد محمد البدوي، دار النفائس، سنة: ٢٠٠٠م، (ص ١٠٤-١٠٥).

(٢) علم المقاصد الشرعية (ص ٥١).

مقاصد الشريعة خير معين على فهم النصوص الشرعية، وتفسيرها وتحديد مدلولات الألفاظ ومعرفة معانيها، لتعيين المعنى المقصود منها لأن الألفاظ والعبارات قد تتعدد معانيها وتختلف مدلولاتها، فتأتي المقاصد لتحديد المعنى المقصود منها.

ولا ريب أن الفهم الصحيح خير وسيلة لبناء معرفة قوامها الدليل، فلا أضر على الداعية من عدم تصوره الحقائق على صورتها الحقة فتصوّر الداعية الأمور على غير حقيقتها، أو تصورها تصوّرًا ناقصًا من شأنه أن تكون دعوته على غير هدي الإسلام فينكر ما لا يجب إنكاره، وربما دعا إلى ما يجب السكوت عنه أو سكت في مقام يجب فيه البيان، وما يعين الداعية لتصوّر الأمور على حقيقتها، وبنائه رؤية معرفية بحقائق الأمور علمه بمقاصد الشريعة، وأدلتها. وللمقاصد دورًا مهمًا في فهم مدلولات الألفاظ التي وردت في الكتاب والسنة بحسب الوضع اللغوي، وبحسب الاستعمال الشرعي الذي يقضيه الاستدلال الفقهي، واحتياج المجتهد في هذا النوع إلى مقاصد الشريعة يكون في التأكد من دلالة اللفظ اللغوي والاستعمال الشرعي<sup>(١)</sup>. فعن طريق النظر في مقاصد الشريعة وفهمها يدرك الآتي:

أولاً: يقدر على الترجيح بين المصالح فيقدم أعلاها وأنفعها في العاجل والآجل.

ثانياً: يقدر على معرفة المفسد ويقدرها بقدرها فيأتي أقلها مفسدًا في دعوته الإصلاحية.

ثالثاً: التقليل من الاختلاف والنزاع الفقهي، والتعصب المذهبي، وذلك باعتماد علم المقاصد في عملية بناء الحكم، وتنسيق الآراء المختلفة، ودَرْء التعارض بينها<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: التوفيق بين خاصتي الأخذ بظاهر النص، والالتفات إلى روحه ومدلوله، على وجه لا يُخل فيه المعنى بالنص، ولا بالعكس؛ لتجري الشريعة على نظام واحد؛ لا اختلاف فيه، ولا تناقض<sup>(٣)</sup>.

وقد بيّن ابن عاشور -رحمه الله- الغرض من علم المقاصد في مقدّمة كتابه، فقال: "قصدتُ منه إلى إملاء مباحث جليّة من مقاصد الشريعة الإسلامية، والتمثيل لها، والاحتجاج لإثباتها، لتكون نبراساً للمتفكّهين في الدين، ومرجعاً بينهم عند اختلاف الأنظار وتبدل الأعصار، وتوسّلاً

(١) يُنظر: المقاصد عند ابن تيمية، المقاصد العامة (ص ١٠٦).

(٢) يُنظر: علم المقاصد الشرعية (ص ٥١).

(٣) الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبي عبيدة مشهور حسن سلمان، دار ابن عفان، ط: ١، ١٤١٧-١٩٩٧م، (٢/١٣٤).

إلى إقلال الاختلاف بين فقهاء الأمصار، ودربة لأتباعهم على الإنصاف في ترجيح بعض الأقوال على بعض عند تطاير شرر الخلاف، حتى يَسْتَتَبْ بذلك ما أردناه غير مرة من نبذ التعصّب، والقيّة إلى الحق إذا كان القصد إغاثة المسلمين ببلالة تشريع مصالحهم الطارئة متى نزلت الحوادث واشتبكت النوازل<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثالث: معرفة المقاصد مهمة في ترتيب الأولويات في الدعوة

من أهم الأمور التي ينبغي على الدعاة مراعاتها في الدعوة إلى الله، هو مراعاة فقه الأولويات، فيقدم الضروريات على الحاجيات، ويقدم الحاجيات على المحسنات والكماليات. وقد سلك القرآن الكريم هذا النهج فقدم ما قدمه القرآن وأخر ما أخره القرآن، قال تعالى ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۚ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ ۚ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْكُمْ وَأَنتُمْ مُّعْرِضُونَ﴾<sup>(٣)</sup>. فالقرآن الكريم قدم التوحيد لله - تعالى - لا شريك له ثم ذكر حق الوالدين ثم حق الأقارب ثم اليتامى والمساكين ثم الجار.

وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه -، أنه قال: «سألت رسول الله - ﷺ - أي العمل أحب إلى الله قال الصلاة على وقتها قلت ثم أي قال بر الوالدين قلت ثم أي قال الجهاد في سبيل الله»<sup>(٤)</sup>، وقال ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت»<sup>(٥)</sup>.

ومعرفة أولويات الدعوة تكون بالنظر الى كتاب الله - تعالى - وإلى سنة النبي ﷺ، فيقدم ما قدمه الله ورسوله ﷺ في الدعوة ويؤخر ما أخره، فلا يدعو قومًا الى الصلاة والزكاة وهم لم يأتوا

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية (٣ / ٥).

(٢) سورة النساء: ٣٦.

(٣) سورة البقرة: ٨٣.

(٤) متفق عليه. صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها (١/١٩٧)، (٥٠٤)، ومسلم، كتاب الايمان، باب الايمان بالله تعالى أفضل الاعمال (١/٦٣)، (١٦٧).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، وباب إكرام الضيف (٦٠١٨)، و(٦١٣٦)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الضيف والجار ولزوم الصمت (٤٧).

بالشهادتين، ولا يدعوهم إلى النوافل وهم لم يأتوا بالواجبات، والدليل على ذلك أن النبي ﷺ عندما أرسل معاذًا إلى اليمن قال له: «إنك تقدم على قوم من أهل الكتاب فليكن أول ما تدعوهم إلى أن يوحدوا الله- تعالى- فإذا عرفوا ذلك فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم فإذا صلوا فأخبرهم أن الله افترض عليهم زكاة في أموالهم تؤخذ من غنيهم فترد على فقيرهم فإذا أقرؤا بذلك فخذ منهم وتوق كرائم أموال الناس»<sup>(١)</sup>. فالدعوة إلى الله، تكون بالأهم فالأهم، أن أهم شيء هو التوحيد، لأنه الأساس الذي لا تصح العبادات بدونه. وهذا هو المراد من تقديم الدعوة أولاً إلى التوحيد والإيمان، لا ينتقل من دعوة إلى أخرى، حتى يطاع في الأولى"<sup>(٢)</sup>.

فمراعاة فقه الأولويات والبدء بالأهم فالمهم تجعل المدعويين يقبلون على الداعي ولا ينفرون منه، ويأخذون ما عنده ولا يرفضونه، و"البدء بالأهم فالأهم في الدعوة والتعليم، إذ المطالبة بجميع الشرائع مرة واحدة توجب التنفير، وكذا إلقاء جميع العلوم على المتعلم دفعة واحدة يؤدي إلى تضيق الكل"<sup>(٣)</sup>.

#### المطلب الرابع: معرفة المقاصد فيها حماية الداعية من الغزو الفكري

إنّ تحصين الفكر وحمايته من مضلات الأفكار مما ينبغي أن به يتهم بالداعية ويوليه اهتمامه فتحصين الأفكار ببيان حقائق الأمور وإبطال الباطل وإقامة الحجة وتنزيل الأمور منزلتها مما يجب العناية فهي من أهم ثمار الدعوة إلى الله تعالى، ومن هنا كان الواجب على الداعية أن يهتم بما يحصن فكره ويحميه من آثار الغزو الفكري.

فمعرفة المقاصد تعطي الداعية على وجه الخصوص- مناعة كافية ضد الغزو الفكري والعقدي، والتيارات المستوردة، والمبادئ البراقة والدعوات الهدامة التي يستتر أصحابها وراء دعايات كاذبة وشعارات خادعة، ويبدلون جهدهم لإخفاء محاسن الشريعة وتشويه معالمها، والافتراء عليها وإصاق الشبه والأضاليل بها، والتمويه على السذج والبسطاء وأنصاف المتعلمين

(١) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، (٥٢٩/٢)، (١٣٨٩).

(٢) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، لعبد الله البسام، تحقيق: محمد صبحي حلاق، مكتبة الصحابة، الإمارات، ومكتبة التابعين، القاهرة، ط: ١٠، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م، (٢٩٧/١).

(٣) الأساليب النبوية في التعليم، علي بن نايف الشحود، دار المعمور، الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، (ص ٣٩٠).

بالطلاء الخادع والمكر المكشوف<sup>(١)</sup>.

ومن الجوانب العلمية التي تحقق الحصانة الفكرية للداعية، وتتجلى في النقاط الآتية:  
أولاً: أنّ العلم بالمقاصد يورث العلم بسمو الإسلام، وسمو تشريعاته وهذا خير سبيل للحفاظ  
على سلامة الفكر وصيانته أمام وهج الحضارة الغربية.  
ثانياً: أن علم الداعية بمقاصد التشريع يقوي اعتزازه بها، وهذا جانب مهم في تعزيز المناعة  
الفكرية.

ثالثاً: أنها تسهم في كشف عوار وأوجه ضعف ثقافة الحضارة المقابلة للحضارة الإسلامية،  
وهذا جانب مهم يحتاجه الداعية لتعزيز الحصانة الفكرية لديه، إذ يساعده تصور ما تعاني منه  
الحضارة الغربية من ضعف في بنائها الفكري، وما يقابل ذلك من قوة بنائية فكرية تتأسس عليها  
الحضارة الإسلامية.

#### المطلب الخامس: معرفة المقاصد تساعد الداعية في التيسير للناس

اتسمت شريعة الإسلام بالسماحة، والتيسير، وعدم المشقة، والبعد عن التّعنت، والغلو، ودعت  
إلى اليُسْر، ورفع الحَرَج، وتميزت بالوسطية التي لا إفراط فيها، ولا تفريط. قال الله سبحانه وتعالى:  
﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾<sup>(٢)</sup>. فعلى الداعية إلى الله تعالى الابتعاد عن التشدد،  
وتكليف العباد ما لا يطيقون؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾<sup>(٣)</sup>. قال ابن  
سعدي<sup>(٤)</sup> -رحمه الله-: "إن الله تعالى فيما شرعه لنا من الأحكام لم يجعل علينا في ذلك من  
حَرَج، ولا مشقة، ولا عسر، وإنما هو رحمة منه بعباده؛ لِيُطَهِّرَهُمْ، وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْهِمْ"<sup>(٥)</sup>.

ومن مقاصد الشريعة العامة أن المشقة تجلب التيسير، فيسعى الداعية إلى التوسع والتجديد  
في الوسائل وإضفاء صفة المرونة والتجديد على وسائل الدّعوة وأساليبها، فمقاصد الإسلام تمثل

---

(١) يُنظر: مقاصد الشريعة، محمد مصطفى الزحيلي، مجلة كلية الشريعة الدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى،  
العدد (٦)، ١٤٠٢هـ، (ص ٣٠٩، ٣١٢).

(٢) سورة البقرة: ١٨٥.

(٣) سورة البقرة: ٢٨٦.

(٤) هو: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، مفسر، ومن علماء الحنابلة، وأول من أنشأ مكتبة في عنيزة  
سنة (١٣٨٦هـ)، وله نحو ثلاثين كتاباً. توفي سنة (١٣٧٦هـ). ينظر: الأعلام للزركلي (٣/٢٤٠).

(٥) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة  
الرسالة، ط: ١، ١٤٢٠هـ، (ص ٢٢٢).

عناصر الثبات والاستقرار فيه وفي الوقت نفسه تسمح بالمرونة والتجديد في الوسائل<sup>(١)</sup>. وإن من مقتضيات حرص الداعية على هداية الناس معرفة مستوياتهم؛ ليتسنى له مخاطبة كل مستوى بما يناسبه، باختلاف أفهام الناس وعقولهم قائم، ومعتاد، وإدراك ذلك - بعد توفيق - يعود إلى خبرة الداعية، وكثرة ممارسته للدعوة، فهو بمنزلة الطباخ الماهر، قال وهب بن منبّه<sup>(٢)</sup>: "ينبغي للعالم أن يكون بمنزلة الطباخ الحاذق، يعمل لكل قوم ما يشتهون من الطعام، وكذلك ينبغي للعالم أن يُحدّث كل قوم بما تحتمله قلوبهم وعقولهم من العلم"<sup>(٣)</sup>.

### المبحث الثاني: خطر إهمال مقاصد الشريعة

إن إهمال مقاصد الشريعة الإسلامية يُشكّل على الشريعة خطرًا عظيمًا، ويؤثر على الدعوة والداعية خصوصًا، وعلى مناحي الحياة عمومًا، ويكمن في الآتي<sup>(٤)</sup>:

المطلب الأول: إهمال المقاصد أدخل في الشريعة ما ليس منها

إن الإفراط بالقياس، والتوسع باستخدام الرأي، وعدم الاعتناء بالنصوص، والاعتقاد بعدم شموليتها، وإهمال المقاصد الربانية: يجعل أحكام الشريعة متضاربة، ومتعارضة، "وأما أصحاب الرأي والقياس فإنهم لما لم يَعتنوا بالنصوص، ولم يعتقدوها وافية بالأحكام، ولا شاملة لها، وغلّثهم على أنها لم تَفِ بَعْشَرِ مِغْشَارِهَا، فوسعوا طُرُقَ الرَّأْيِ والقياس، وقالوا بقياس الشبه، وعلّقوا الأحكام بأوصاف لا يُعَلِّمُ أن الشارع علّقها بها، واستنبطوا عللاً لا يُعَلِّمُ أن الشارع شرع الأحكام لأجلها، ثم اضطروهم ذلك إلى أن عارضوا بين كثير من النصوص والقياس، ثم اضطربوا؛ فتارة يُقدِّمون

(١) يُنظر: نحو تفعيل مقاصد الشريعة، جمال الدين عطية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار الفكر - دمشق، سنة ٢٠٠٣م، (ص ١٨٤).

(٢) هو: وهب بن منبه بن كامل بن سيج، أبو عبد الله الصنعاني، ويقال: الزماني، يروي عن جابر بن عبد الله، وابن عباس، وكان عابدًا فاضلاً، تُوفِّي سنة (١١٤هـ). يُنظر: التاريخ الكبير، للبخاري دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦م (١٦٤/٨)، والكنى والأسماء، لمسلم بن الحجاج، تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقرى، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، (١/٤٧٤)، والثقات، لابن حبان، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، (٥/٤٨٧).

(٣) أخرجه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للخطيب البغدادي، المحقق: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض (١٣٢٦)، والسخاوي في فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، المحقق: علي حسين علي، مكتبة السنة، مصر، ط: ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، (٣/٢٢٦).

(٤) يُنظر: أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثرها في فهم النص، واستنباط الحكم، د سميح الجندي، مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤٣٤هـ (ص ١١٤-١١٧).

القياس، وتارة يُقدّمون النص، وتارة يُفرّقون بين النص المشهور وغير المشهور، واضطرهم ذلك أيضًا إلى أن اعتقدوا في كثير من الأحكام أنها شرّعت على خلاف القياس<sup>(١)</sup>. وبسبب إهمال علم المقاصد نجد البعض من الدعاة إلى الله ينسى في بعض أعماله الدّعويّة أهمية هذا الأصل، وينطلق في دعوته من مجرد رأيه وتصوره، أو من خبرات بعض الناس وآرائهم دون أن يزن ذلك بميزان الكتاب والسنة والرأي المنبثق عن طريق المقاصد الشرعية، ممّا يجعله يتوسّع في استخدام القياس إلى درجة الإفراط فيه، فيقع في الأخطاء الكثيرة، ويدخل في أساليب ووسائل الدعوة أشياء غير موافقة للشرع، ويكون ضرر عمله أكثر من نفعه، يمكن القول: إنّ السقطات التي تحدث في ميدان الدعوة والانحرافات الفكرية وغيرها، سببه الرئيس هو الرأي المحضن، والقياس الخاطئ الذي لا يضبطه شيء.

### المطلب الثاني: إهمال المقاصد يؤدي إلى الطعن في صلاحية الشريعة

فإهمال المقاصد يجعل الطريق غامضًا، والجهد سُدىً، والطاقت مُهدّرةً، وتحقيق الهدف شبه مستحيل، وقد يؤدي ذلك إلى الطعن في صلاحية الشريعة الإسلاميّة لكلّ زمان ومكان عمومًا، وأنّ أساليب ووسائل الدعوة المختلفة لا تصلح لهذا العصر خصوصًا، وربما رمي الدعوة بالجمود والركود، وعدم مواكبة الجديد في كلّ زمان ومكان، "فالاتجاه المقاصدي في الاجتهاد، واستنباط الأحكام، إنما استدعته مقتضيات تحقيق خلود الشريعة، والامتداد بأحكامها، وبسطها على جميع جوانب الحياة، والتدليل على رعايتها لمصالح العباد، وتخليص الفقه، وعلى الأخص في عصور التقليد، والجمود، والركود العقلي، من النظرة الجزئية، والصورة الآلية المجردة، البعيدة عن فقه الواقع؛ إذ انتهى الأمر إلى قواعد مجردة، وقوالب بعيدة عن الارتباط بالغايات الأصلية، التي قد يكون انتهى إليها، إلى درجة قد تُفوّت المصلحة، وإعادة توجيهه صوب تحقيق مصالح العباد في معاشهم ومعادهم، وهي الغاية التي من أجلها جاءت الشريعة، وكانت الرسالة، ومعالجة مشكلات المجتمع، والتعامل مع قضاياها وحاجاته"<sup>(٢)</sup>.

والاجتهاد المقاصدي مطلبًا مهمًا لمواكبة حركة المجتمع الدائم في النمو التشريعي والتطور والامتداد، وهو دليل واضح وبرهان ساطع على صلاحية الشريعة الإسلاميّة وخلود الدّين وإغلاق باب الاجتهاد -وعلى الأخص الاجتهاد المقاصدي- "بحجة التعسف في الاجتهاد، وعدم وجود

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١١هـ (٢٦٣/١).

(٢) الاجتهاد المقاصدي، نور الدين الخادمي، وزارة الشؤون الإسلاميّة، ط: ١، ١٤١٩هـ، (١٨/١).

المؤهل، هو نوع من محاصرة النص الخالد، والحكم العملي بعدم صلاحيته لكل زمان ومكان<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثالث: إهمال المقاصد يؤدي إلى عدم معرفة دلالات النصوص

إنَّ إهمال المقاصد قد يؤدي إلى عدم معرفة الدلالات في النصوص الشرعية، وفهمها واستنباط الأحكام منها، فلا تتكوّن لدى الداعية القناعة الكافية بالشرعية، والفهم الدقيق بأحكامها، والتفسير الصحيح للنصوص، فنجده يتخبط في أساليبه الدعوية خبط عشواء، ويفسّر النصوص حسب فهمه دون الالتفات إلى ومعانيها ودلالاتها المختلفة.

ومعرفة الداعية إلى الله تعالى بالمقاصد الشرعية، تعينه على فهم النصوص والاستنباط منها، وتنزيلها على الواقع بما يناسب المجتمع المحيط به، "فمقاصد الشريعة خير دليل على فهم نصوص الشرعية، وتفسيرها، وتحديد مدلولات الألفاظ، ومعرفة معانيها؛ لتعيين المعنى المقصود منها؛ لأن الألفاظ والعبارات قد تتعدد معانيها، وتختلف مدلولاتها؛ كما هو معروف في أسباب اختلاف الفقهاء، فتأتي المقاصد لتحديد المعنى المقصود للشارع الحكيم"<sup>(٢)</sup>.

المطلب الرابع: إهمال المقاصد يحول بين استنباط الحكم من الأدلة المتعارضة،

### والمسائل المستجدة

إنَّ الشريعة لا تتعارض فيها، ولا تناقض البتة، لكنه يبدو للبعض أن بعض الأدلة تتعارض مع أخرى؛ لقصور في فهم بعض الدعاة، وعدم استيعابه المسألة وأدلتها من جميع جوانبها، لأنَّ التعارض قد يقع ظاهرياً لا حقيقياً. فإهمال العمل بمقاصد الشريعة يجعل الداعية يحار أمام استنباط الأحكام من النصوص، وتخريجها على المقاصد الشرعية، وتنزيلها على المسائل النوازل العصرية، والمصطلحات الدعوية الجديدة، فالعلم بمقاصد الشريعة يفتح للداعية المجال الواسع لبيان الدعوة وتبليغها للناس، فلا بد أن يكون لدى الداعية "أصول كلية يرد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت، وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات وجهل وظلم في الكليات، فيتولد فساد عظيم"<sup>(٣)</sup>.

والاجتهاد المقاصدي أو التفكير المقاصدي يجعل الداعية "يستغرق شُعب المعرفة جميعاً، ويمتد لآفاق الحياة جميعاً؛ إذ يستوعب الوحي؛ كإطار مرجعي، وضابط منهجي، ويستنفر العقل،

(١) المرجع السابق، (٣٥/١).

(٢) مقاصد الشريعة، (ص ٣١١).

(٣) منهاج السنة النبوية، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط ١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، (٥/ ٨٣).

ويشذ فاعليته؛ كوسيلة لفهم الوحي، وفهم المجتمع والواقع: هو القادر على توليد هذا الفقه المطلوب، لتهديف حركة الأمة في كل مرحلة حسب إمكانياتها واستطاعاتها؛ إذ يتم الاستخدام الأفضل للإمكانات، وتصبح قاصدة بعيدة عن الهدر، والضياع، والضلال<sup>(١)</sup>. وإنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين:

أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها.

والثاني: الممكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها<sup>(٢)</sup>.

ثم قال: "فإذا بلغ الإنسان مبلغاً، فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها؛ فقد حصل له وصف هو السبب في تنزله منزلة الخليفة للنبي في التعليم، والفُتْيَا، والحكم بما أراه الله"<sup>(٣)</sup>.

و"من تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفسد؛ حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع، ولا نص، ولا قياس خاص، فإن فهم نفس الشرع يوجب ذلك، ومثل ذلك أن من عاشر إنساناً من الفضلاء الحكماء العقلاء، وفهم ما يؤثّر ويكرهه في كل ورد وصدّر، ثم سنحت له مصلحة، أو مفسدة لم يعرف قوله؛ فإنه يعرف بمجموع ما عهده من طريقته، وألفه من عادته أنه يؤثّر تلك المصلحة، ويكره تلك المفسدة.

ولو تتبّعنا مقاصد ما في الكتاب والسنة، لعلمنا أن الله أمر بكل خير دقّه وجلّه، وزجر عن كل شر دقّه وجلّه، فإن الخير يُعبّر به عن جلب المصالح، ودرء المفسد، والشر يُعبّر به عن جلب المفسد، ودرء المصالح"<sup>(٤)</sup>.

هذه النصوص وغيرها تبين خطر إهمال المقاصد الشرعية، وخصوصاً في مجال الدعوة، وقد يؤدي إلى الانحرافات في الفكر والمنهج، والجمود في أساليب الدعوة ووسائلها، وعدم التجديد والابتكار في الأساليب والوسائل بما يلائم حاجة المجتمع ولا يخالف الضوابط الشرعية.

(١) الاجتهاد المقاصدي، نور الدين الخادمي (١/٢١-٢٢).

(٢) الموافقات، (٥/٤٢).

(٣) المصدر السابق (٥/٤٣).

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام (٦٦٠هـ)، راجعه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤١٤هـ-١٩٩١م، (٢/١٨٩).

### الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله على نبينا محمد المبعوث بالهدى والبيئات، وعلى آله وصحبه والتابعين، وبعد:

فإني في الختام أعرض أهم النتائج التي ظهرت لي في البحث على النحو الآتي:

١- أن الدعوة والدعاة بحاجة ماسة إلى علم المقاصد، لأنها تسهم في معرفة الداعية على أسرار التشريع.

٢- علم المقاصد بالنسبة للدعاة سبيل للبعد عن الانحرافات الفكرية والمنهجية في الدعوة، ويبرز للداعية الهدف الذي من أجله يدعو الناس إليه.

٣- للمقاصد دور مهم في ترتيب سلم الأولويات في الدعوة إلى الله تعالى.

٤- إبراز المقاصد للناس فيه رد للشبه المثارة حول الشريعة في العصر الحاضر.

٥- أن إهمال المقاصد في الدعوة يؤدي إلى رمي الشريعة بالجمود وعدم صلاحيتها.

٦- أن إهمال المقاصد ينتج منه عدم فهم النصوص الدعوية ودلالاتها، واستنباط الأحكام

والوسائل والأساليب منها.

### فهرس المصادر والمراجع

١. الاجتهاد المقاصدي، نور الدين الخادمي، وزارة الشؤون الإسلامية، ط: ١، ١٤١٩هـ.
٢. أدب الطلب ومنتهى الأدب، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عبد الله يحيى السريحي، دار ابن حزم-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
٣. الأساليب النبوية في التعليم، علي بن نايف الشحود، دار المعمور، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
٤. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١١هـ.
٥. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر.
٦. أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثرها في فهم النص، واستنباط الحكم، د سميح الجندي، مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤٣٤هـ.
٧. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار المعرفة-بيروت.

٨. البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٩. التاريخ الكبير، للبخاري دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦م (١٦٤/٨)، والكنى والأسماء، لمسلم بن الحجاج، تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
١٠. التعريفات، علي محمد الجرجاني (٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤٠٣هـ.
١١. تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، لعبد الله البسام، تحقيق: محمد صبحي حلاق، مكتبة الصحابة، الإمارات، ومكتبة التابعين، القاهرة، ط: ١٠، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م.
١٢. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤٢٠هـ.
١٣. الثقات، لابن حبان، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
١٤. الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، المحقق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
١٥. الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للخطيب البغدادي، المحقق: محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض (١٣٢٦).
١٦. الدعوة إلى الله (الرسالة-الوسيلة-الهدف)، توفيق الواعي، مكتبة الفلاح-الكويت، ط١، ١٤٠٦هـ.
١٧. الدعوة إلى الله في سورة إبراهيم الخليل، محمد بن سيدي بن الحبيب، دار الوفاء، جدة، ط١، ١٩٨٥م.
١٨. صحيح البخاري=الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي(المتوفى ٢٥٦هـ)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٩. صحيح مسلم=المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(المتوفى ٢٦١هـ)، المحقق : مجموعة من المحققين، دار الجيل - بيروت، الطبعة: مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة ١٣٣٤هـ.
٢٠. علم المقاصد الشرعية، نور الدين الخادمي، مكتبة العبيكان، ط: ١، ١٤٢١هـ.
٢١. فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، المحقق: علي حسين علي، مكتبة السنة، مصر، ط: ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣.
٢٢. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام (٦٦٠هـ)، راجعه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤١٤هـ-١٩٩١م.
٢٣. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط: ٣، ١٤١٤هـ.
٢٤. مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
٢٥. مختار الصحاح، زين الدين محمد الحنفي الرازي (٦٠٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، والدار النموذجية، بيروت.
٢٦. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.
٢٧. معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٢٨. المعجم المختص بالمحدثين، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قانيماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، كتبة الصديق، الطائف، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٢٩. المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هـ)، تحقيق محمد سيد كيلاني، دار المعرفة-لبنان.
٣٠. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر محمد بن عاشور، محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٥هـ (٢١/٢).

٣١. مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، يوسف أحمد محمد البدوي، دار النفائس، سنة: ٢٠٠٠م.
٣٢. مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة، محمد سعد اليوبي، دار الهجرة، ط: ١، ١٤١٨هـ.
٣٣. مقاصد الشريعة ومكارمها، علال الفاسي، دار العرب الإسلامي، ط: ١.
٣٤. مقاصد الشريعة، محمد مصطفى الزحيلي، مجلة كلية الشريعة الدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، العدد (٦)، ١٤٠٢هـ.
٣٥. مقاصد المكلفين عند الأصوليين فيما يتعد به لربه العالمين، عمر سليمان الأثقر، رسالة دكتوراه من جامعة الأزهر، مكتبة الفلاح، الكويت، ط: ١، ١٤٠١هـ.
٣٦. مقاييس اللغة، أحمد بن فارس القزويني، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر.
٣٧. منهاج السنة النبوية، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط ١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٣٨. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبي عبيدة مشهور حسن سلمان، دار ابن عفان، ط: ١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
٣٩. نحو تفعيل مقاصد الشريعة، جمال الدين عطية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار الفكر-دمشق، سنة ٢٠٠٣م.

#### List of sources and references

- 1) Al-Ijtihad al-Makassadi, Nur al-Din al-Khadimi, Ministry of Islamic Affairs, vol. 1, 1419 AH.
- 2) The Literature of Demand and the End of Literature, Muhammad ibn Ali ibn Muhammad ibn Abdullah al-Shukani al-Yemeni (deceased: 1250 AH), Inquiry: Abdullah Yahya al-Srihi, Dar Ibn Hazm, Lebanon, First Edition, 1419 AH-1998 AD.
- 3) Prophetic Methods of Education, Ali ibn Nayef al-Shahoud, Dar al-Ma'amour, First Edition 1430 AH - 2009 AD.
- 4) Informing the signatories about the Lord of the Worlds, by Ibn al-Qaim, Muhammad 'Abd al-Salam, Dar al-Kitab al-Alamiyya, vol. 1, 1411 AH.
- 5) Al-Alam, Khairuddin ibn Mahmud ibn Muhammad ibn Ali ibn Faris, al-Zarkali al-Dimashqi (deceased: 1396 AH), Dar al-Alam for Millions, Fifteenth Edition.
- 6) The Importance of Makassed in Islamic Law and its Impact on Understanding the Text and Devising Judgment, Dr. Samih Al-Jundi, Al-Risala Foundation, I:1, 1434 AH.
- 7) Al-Badr al-Hawlaa with Beauties from After the Seventh Century, Muhammad ibn Ali ibn Muhammad ibn Abdullah al-Shukani al-Yemeni (deceased: 1250 AH), Dar al-Ma'arifa, Beirut.
- 8) Al-Burhan in the Origins of Fiqh, 'Abd al-Malik ibn 'Abdullah ibn Yusuf ibn Muhammad al-Juwaini, Abu al-Ma'ali, Rukn al-Din, aka Imam al-Haramain

- (deceased: 478 AH), Inquiry: Salah ibn Muhammad ibn 'Uwaydah, Dar al-Kitab al-Alami, Beirut, first edition 1418 AH-1997 AD.
- 9) The Great History, by Bukhari Scientific Books House, Beirut, 1986 (8/164), Nickname and Names, by Muslim ibn al-Hajjaj, Inquiry: Abd al-Rahim Muhammad Ahmad al-Qashqari, Islamic University, Medina, First Edition, 1404 AH - 1984 AD.
- 10) Definitions, Ali Muhammad al-Jurjani (816 AH), Scientific Books House, Beirut, 1st Edition, 1403 AH.
- 11) Tayseer Al-Allam, Explanation of the Mayor of Judgments, by Abdullah Al-Bassam, Inquiry: Muhammad Subhi Hallak, Library of the Companions, Emirates, and Library of the Followers, Cairo, 10th Edition, 1426 AH - 2006 AD.
- 12) Tayseer al-Karim al-Rahman in the Interpretation of the Words of Al-Manan, Saadi, Inquiry: 'Abd al-Rahman ibn Mu'alla al-Luwaihaq, Al-Risala Foundation, vol. 1, 1420 AH.
- 13) Al-Thiqat, by Ibn Habban, Ottoman Encyclopedia Council Press, India, First Edition, 1402 AH-1982 AD.
- 14) The Collector of the Provisions of the Qur'an, Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Bakr ibn Farah al-Ansari al-Khazraji Shams al-Din al-Qurtubi (deceased: 671 AH), Investigator: Hisham Samir al-Bukhari, Dar al-Alam al-Kutub, Riyadh, Saudi Arabia, Edition: 1423 AH-2003 AD.
- 15) The preacher at the Mosque of the Morals of the Narrator and the Manners of the Hearer, by the preacher al-Baghdadi, the interrogator: Mahmoud al-Tahhan, Library of Knowledge, Riyadh (1326).
- 16) Calling to Allah (Message-Means-Goal), Tawfiq Al-Waei, Al-Falah Library, Kuwait, 1st Edition, 1406 AH.
- 17) The Call to Allah in Surat Ibrahim al-Khalil, Muhammad ibn Sidi ibn al-Habib, Dar al-Wafa, Jeddah, 1st Edition, 1985.
- 18) Sahih al-Bukhari = The Mosque of the True Misnad abbreviated from the Matters of the Messenger of Allah (peace and blessings of Allaah be upon him) and his Sunnah and his days, Muhammad ibn Ismail Abu Abdullah al-Bukhari al-Jaafi (d. 256 AH), Investigator: Muhammad Zuhair ibn Nasser al-Nasser, Dar al-Touq al-Najat, First Edition, 1422 AH.
- 19) Sahih Muslim = The correct predicate abbreviated by transferring justice from justice to the Messenger of Allah (peace and blessings of Allaah be upon him), Abu al-Hussein Muslim ibn al-Hajjaj al-Qushiri al-Nisaburi (d. 261 AH), The Inquisitor: A Group of Inquisitors, Dar al-Jill – Beirut, Edition: Illustrated from the Turkish edition printed in Istanbul in 1334 AH.
- 20) The Science of Sharia Purposes, Nur al-Din al-Khadimi, Obeikan Library, vol. 1, 1421 AH.

- 21) Fatah al-Mughith with the explanation of the millennium of Hadith, Investigator: Ali Hussein Ali, Library of the Year, Egypt, I:1, 1424 AH - 2003.
- 22) Rules of Judgment in the Interests of Al-Anam, Al-'Izz ibn 'Abd al-Salam (660 AH), cf. Taha 'Abd al-Ra'uf Sa'ad, Library of Al-Azhar Colleges, Cairo, 1414 AH-1991 AD.
- 23) Lisan al-Arab, Muhammad ibn Makram ibn Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din ibn Manzar al-Ansari al-Ruwaifi al-Afriqiyah (deceased: 711 AH), Dar Sadr, Beirut, 3rd Edition, 1414 AH.
- 24) Total Fatwas, Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad ibn 'Abd al-Halim ibn Taymiyyah al-Harrani (deceased: 728 AH), Inquiry: 'Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Qasim, King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur'an, Medina al-Nabwiyah, 1416 AH-1995 AD.
- 25) Mukhtar al-Sahah, Zain al-Din Muhammad al-Hanafi al-Razi (606 AH), Inquiry: Yusuf al-Shaykh Muhammad, Modern Library, and Model House, Beirut.
- 26) The Illuminating Lamp in the Strange Great Commentary, Ahmed bin Mohammed Al-Fayoumi, Scientific Library, Beirut.
- 27) Dictionary of Contemporary Arabic, Ahmad Mukhtar 'Abd al-Hamid 'Umar (deceased: 1424 AH) with the help of a team, World of Books, First Edition, 1429 AH - 2008 AD.
- 28) Dictionary of Modernizers, Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad ibn Uthman ibn Qaymaz al-Dhahabi (deceased: 748 AH), Inquiry: Muhammad al-Habib al-Haila, scribes of al-Siddiq, Taif, first edition, 1408 AH-1988 AD.
- 29) Vocabulary in the Strange Qur'an, Abu al-Qasim al-Husayn ibn Muhammad known as Ragheb al-Isfahani (deceased: 502 AH), Investigation of Muhammad Sayyid Kilani, Dar al-Ma'arifa, Lebanon.
- 30) Maqasid al-Sharia, Muhammad al-Tahir Muhammad ibn Ashur, Muhammad al-Habib ibn al-Khoja, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, 1425 AH (2/21).
- 31) Maqasid al-Sharia by Ibn Taymiyyah, Yusuf Ahmad Muhammad al-Badawi, Dar al-Nafais, 2000.
- 32) Maqasid al-Sharia and its relationship to evidence, Muhammad Sa'ad al-Yubi, Dar al-Hijra, vol. 1, 1418 AH.
- 33) Maqasid al-Sharia and its Makarim, Allal al-Fassi, Dar al-Arab al-Islami, vol. 1.
- 34) Makassed al-Sharia, Muhammad Mustafa al-Zuhaili, Journal of the College of Sharia and Islamic Studies, um al-Qura University, Issue (6), 1402 AH.

- 35) The Purposes of the Fundamentalists' Taxpayers in What He Worships to His Lord the Worlds, Omar Sulaiman Al-Ashqar, PhD Thesis from Al-Azhar University, Al-Falah Library, Kuwait, vol. 1, 1401 AH.
- 36) Language Standards, Ahmad ibn Faris al-Qazwini, Inquiry: Abd al-Salam Haroun, Dar al-Fikr.
- 37) Minhaj al-Sunnah al-Nabwiyah, Minhaj al-Sunnah al-Nabawi in contradicting the words of the Shia al-Qadriyya, Ahmad ibn 'Abd al-Halim ibn 'Abd al-Salam ibn Abdullah ibn Abi al-Qasim ibn Muhammad ibn Taymiyyah al-Harrani al-Hanbali al-Dimashqi (deceased: 728 AH), Investigator: Muhammad Rashad Salem, Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University, 1st Edition, 1406 AH-1986 AD.
- 38) Approvals, Ibrahim ibn Musa ibn Muhammad al-Lakhmi al-Gharnati, known as al-Shatibi (d. 790 AH), Inquiry: Abu 'Ubaydah Mashhour Hassan Salman, Dar Ibn Affan, i:1, 1417 AH-1997 AD.
- 39) Towards the Activation of the Maqasid al-Sharia, Jamal al-Din Attiyah, International Institute of Islamic Thought, Dar al-Fikr, Damascus, 2003.